

الرسالة

- [ص 576] فقال : أما ما دلت عليه السنة فلا حجة في أحد خالف قوله السنة - ولكن اذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القرآن نصاً واستنباطاً أو دل عليه القياس ؟ .
- فقلت له : قال ا : { للذين يؤولون من نسائهم [ص 577] تَرَ بِسْمِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنْ ا غفور رحيم وإن عَزَمُوا الطلاقَ فَإِنْ ا سميع عليم { [البقرة 226 ، 227] .
- فقال الأكثر ممن رُوي عنه من أصحاب النبي عندنا : إذا مضت أربعة أشهر وقف المُولي فإما أن يفie وإما أن يُطَلِّق .
- وروي عن غيرهم من أصحاب النبي : عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر .
- [ص 578] ولم يحفظ عن رسول ا في هذا - بأبي هو وأمي - شيئاً (1)